

أمر عدد 134 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات	رقم البند التعريفي
م27.10	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، فضلات الزيوت :	
	- بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي :	271011419
		271011459
		271011499
		271011519
		271011599
		271019259
	- كيروزان وبترول للإنارة :	271019359
	- غازوال (زيت ثقيل) :	271019419
		271019459
		271019499

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	رقم البند
271019619 271019639 271019659 271019699		- فيول وايل :

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 3 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003

زين العابدين بن علي